

شرح معاني الآثار

2806 - حدثنا فهد قال ثنا محمد بن القسم المعروف بسحيم الحراني قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال قال ي حجت مع عمر بن الخطاب B هما فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام فقالوا يا أمير المؤمنين انا قد أصبنا دواب وأموالا فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكاة فقال هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلى ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين فسأل أصحاب رسول الله A فيهم علي بن أبي طالب B فقالوا حسن وعلى B ساكت لم يتكلم معهم فقال مالك يا أبا الحسن لا تتكلم قال قد أشاروا عليك ولا بأس بما قالوا إن لم يكن أمرا واجبا ولا جزية راتبة يؤخذون بها قال فأخذ من كل عبد عشرة ومن كل فرس عشرة ومن كل هجين ثمانية ومن كل برذن أو بغل خمسة دراهم في السنة ورزقهم كل شهر للفرس عشرة دراهم والهجين ثمانية والبغل خمسة خمسة والمملوك جريبين كل شهر فدل هذا الحديث على أن ما أخذ منهم عمر B من أجله ما كان أخذ منهم في ذلك أنه لم يكن زكاة ولكنها صدقة غير زكاة وقد قال لهم عمر B إن هذا لم يفعله اللذان كانا قبلى يعنى رسول الله A وأبا بكر B فدل ذلك على أن رسول الله A وأبا بكر B لم يأخذا مما كان بحضرتهم من الخيل صدقة ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك أحد من أصحاب رسول الله A ودل قول علي لعمر إنما عمر أن منه ذلك عمر وقبول واجبا وخراجا راتبة جزية يكن لم إن عليك أشاروا قد هما B كان أخذ منهم بسؤالهم إياه أن يأخذ منهم فيصرفه في الصدقات وأن لهم منع ذلك منه متى أحبوا ثم سلك عمر بالعبيد أيضا في ذلك مسلك الخيل ولم يكن ذلك بدليل على أن العبيد الذين لغير التجارة يجب فيهم صدقة وانما كان ذلك على التبرع من مواليتهم بإعطاء ذلك وقد روى عن علي B عن رسول الله A أنه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق